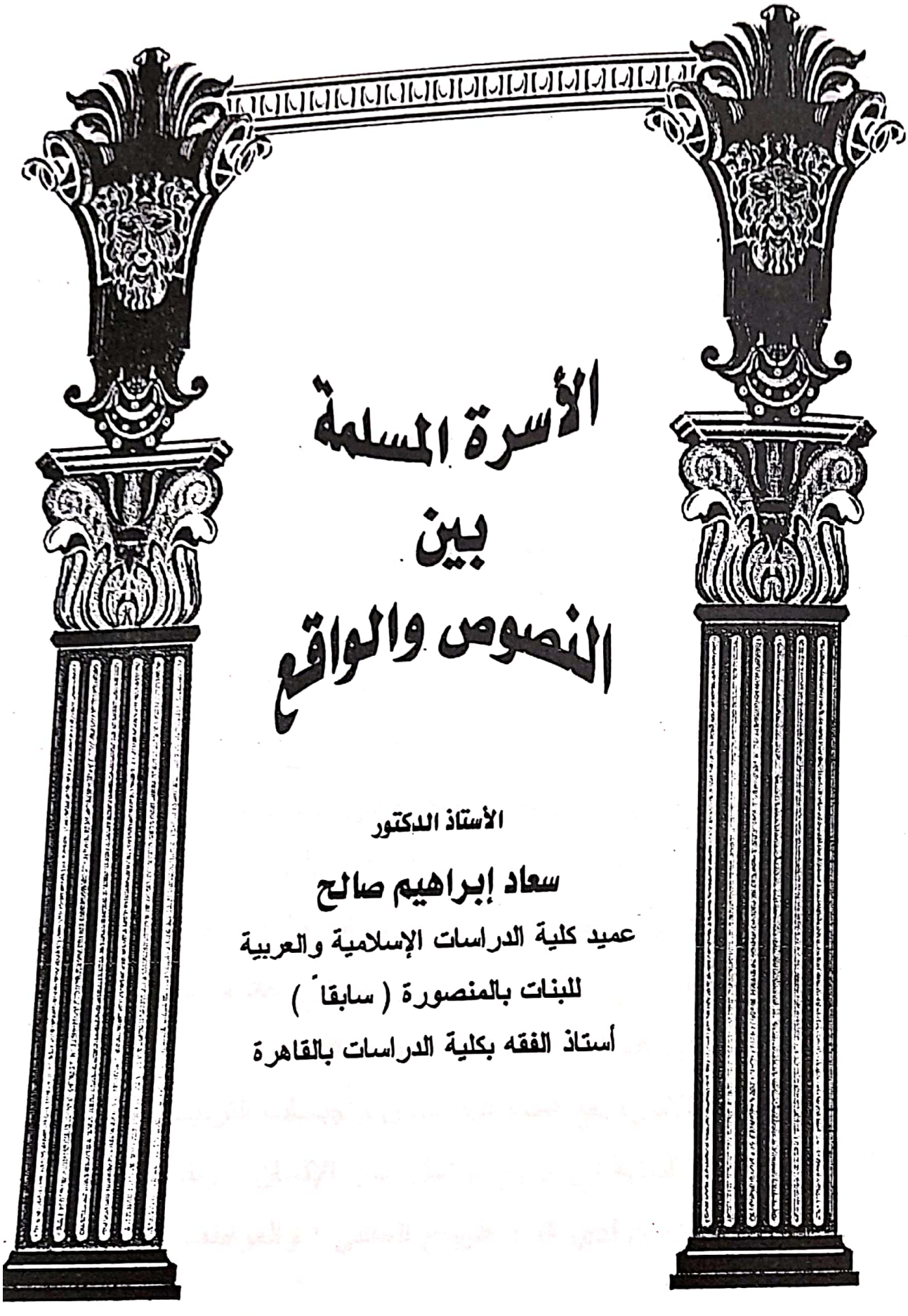

الأسرة المسلمة
بين
النصوص والواقع

الأستاذ الدكتور

سعاد إبراهيم صالح

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة (سابقاً)

أستاذ الفقه بكلية الدراسات بالقاهرة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأسرة المسلمة

بين النصوص والواقع

مقدمة :

الحمد لله الذى خلق الناس على الأرض استعمرهم فيها ، وجعل خلق البشرية من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا .

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذى بعثه الله لنا هاديا ومبشرا ونذيرا ، وجعله بالناس رءوفا رحيما ، وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وجعل أزواجه أمهاتهم .

أما بعد :

فمن البديهيات المقررة أن الأسرة دعامة المجتمع ، وهى تقوم منه مقام الأساس من البناء . والوطن هو مجموع الأسر ، والأسرة هى أداة تكوين الفرد ، والإنسان يحتاج إلى الأسرة فى مراحل عمره جميعا ، فالطفل لابد له من النشأة فى الأسرة وإلا كان شاذ الأخلاق ، منحرف الطباع ، وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصيلة فى نفسه ، كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شابا ورجلا وكهلا ، إذ لا يجد رعاية فى غيرها ولا يرضى عنها بديلا .

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل عمر الإنسان ، وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى ، والعواطف الأسرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المختلفة ، والفرد المتماسك الطموح ذو العزم والأمل لا يمكن أن ينبت من أسرة مفككة متنازعة ، وقد ثبت بالاستقراء أن سوء الفهم وسوء التطبيق للقواعد الشرعية المعمول بها حاليا عندنا مسئولان إلى حد ما عن تشريد الأبناء وانحراف الزوجات وزيادة نسبة أبناء الطلاق أو ما يسمونهم بأبناء الشوارع .

ومن ناحية أخرى فإن التشريعات الخاصة بالأسرة المسلمة قد تعرضت لهجوم من المستشرقين وأعداء الإسلام ، وممن سليرهم - عن غير وعى - من بعض المسلمين الذين استهوتهم أنماط الحضارة الغربية ، وأغمضوا عيونهم عما تشقى به المجتمعات الغربية من مفاسد ناجمة عن التعسف أو التسيب فى العلاقات الأسرية ، الأمر الذى دفع بعض الدول الغربية وفى مقدمتها - بلد الفاتيكان - إلى إباحة الطلاق وإن كان بشروط متشددة ، ووجدوا فى بعض تشريعات الإسلام كتشريع الخلع المنفذ لعلاج القضايا المتراكمة لطلب الانفصال عندهم .

ولا شك أن هذه الهجمة الشرسة على تشريعات الأسرة جزء من جهدهم الدائم فى محاربة الإسلام بكل وسيلة متاحة ، وكان هدفها - وما يزال - من محاربة الإسلام إما القضاء التام عليه إن أمكن ، وإما تشويه حقائقه لدى المسلمين أنفسهم والحيلولة بينهم وبين الإسلام ليسلبوهم مصادر قوتهم وعزتهم وكرامتهم ، وقد اتخذت فى سبيل ذلك طريقتين هما :

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

التبشير والاستشراق والمستشرقون هم تلاميذ المبشرين بلا نزاع وهم بالنسبة لموقفهم من الإسلام ثلاثة أقسام : قسم منصف معتدل ، وقسم حاقد شديد العداء والكراهية للإسلام وقسم ثالث محايد ، ولم تسلم كتاباتهم من الخطأ ومخالفة الواقع .

والناظر فى مؤلفاتهم وما كتب عنها يرى أنهم لم يتركوا نقيصة إلا وقد ألصقوها بالإسلام ، ولا حقيقة من حقائق الإسلام الناصعة إلا وقد حاولوا طمسها أو تشويه ملامحها المضيئة ﴿ **حسدا من عند أنفسهم** ﴾ [١] ، [٢] كما يقول القرآن الكريم .

ومن هنا كان هذا البحث " الأسرة المسلمة بين النصوص والواقع) إسهاما منا لبيان الحقائق الشرعية والأسرار الإلهية حول تشريعات الأسرة وبخاصة التي وجهوا إليها سهامهم مثل تشريع تعدد الزوجات ، وحق المرأة فى الطلاق والخلع .

---

(١) ، (٢) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢ ، ولقد تنبأ القرآن الكريم بهذا الواقع الأليم ، فقال سبحانه ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٨٦] وصدق الله من قبل ومن بعد حيث يقول لنبيه الكريم فى القرآن الكريم : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدى إلى صراط العزيز الحميد ﴾ [سورة سبأ آية : ٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الأولى

الأسرة . . تكوينها والمحافظة عليها :

حث الإسلام على تكوين الأسرة ، ودعا إلى أن يعيش الناس في ظلالها ، فهي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجاته ، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة ، وفضله لهم واتخذ من الأنبياء والرسل مثلا فقال سبحانه : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾ (١) ، وقال جل شأنه ﴿ **فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا** ﴾ (٢) . وقد جاء في تفسير المنار (٣) لقوله تعالى : ﴿ **وأخذنا منكم ميثاقا غليظا** ﴾ (٤) ، قول الإمام محمد عبده : " إن كان هذا الميثاق الذي أخذه النساء على الرجال لابد أن يكون مناسبا لمعنى الإفضاء (٥) في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ (٦) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية ، هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تقاسمه السراء والضراء . فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة الانفصال عن أهلها ذوي الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجة له ويكون زوجا لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القرابة . فكأنه يقول : إن المرأة لا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة . وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاما ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾ (٩) .

ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته ، وأخذ الطريق إليه ولا يكون ذلك إلا بتوخى المبادئ القويمة التي يشيد عليها صرح الأسرة ، وتضمن بقاءها ونموها ، قوية مثمرة .

ولقد تكفل القرآن الكريم والسنة الشريفة بوضع الأسس العامة لقوانين الأسرة ، ثم تولى اجتهاد فقهاء المسلمين فى ضوء تلك الأسس وضع الأحكام التفصيلية . واختلف الرأى بينهم وتشعب تبعا لتعدد واختلاف وطرق الاجتهاد بين أهل الرأى ، وأهل الحديث ، وأنصار القياس ، وأهل الظاهر ، ومن اعتمد على التقاليد والأعراف التي سادت مدينة الرسول ﷺ ومن أخذ بما عرف من عهد الصحابة والتابعين . وذلك مع الاختلاف فى مدى استخدام العلة أو تطبيق القواعد العامة أو استخدام اللغة ، وارتدت الآراء إلى مناهج تمثلت فى المذاهب المختلفة التي قدر لأربعة منها الانتشار والذيوع وهى مذهب الإمام أبى حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، والإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، والإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، وقد اجتهدوا

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

لعصرهم وزمانهم ولم يقيدوا أحدا من معاصريهم أو من تبعهم بما هداهم إليه الرأى ، حتى قال أبو حنيفة : " قولنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا " .

غير أن الحكم التركى أصاب هذا الفقه العظيم الرائع بما يشبه التوقف حين أصاب الأمة العربية كلها بالجمود . فقفل باب الاجتهاد وحصر الرأى فى المذاهب الأربعة .

وبعض الدول العربية كمصر حيث حصرت العمل بمذهب أبى حنيفة أو بأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، وبدأت بعد ذلك محاولات لوضع تقنين لأحكام الأحوال الشخصية سنة ١٩١٥ م وشكلت لجان لمحاولة الخروج عن الالتزام بمذهب أبى حنيفة وحده إلى الأخذ بالأحكام الواردة فى المذاهب الثلاثة الأخرى ، وظلت هذه المحاولات مستمرة إلى صدور قانون جديد يأخذ بالراجح من أى مذهب خارج المذاهب الأربعة المعروفة ويوفر الوضوح فى أقدس ما يتصل بالمشاعر ويمس العقائد ويلائم روح العصر ويلتقى مع حاجات الناس ، وليس من عقبة تحول دون الوصول إلى ذلك من دين أو فقه ، إذ فى الدائرة الواسعة التي لم يتعرض لها نص فى كتاب أو سنة فإن المجال واسع للرأى بالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع وتقييد المباحات وغير ذلك من طرق الاستنباط الشرعية ، ولا حجية ملزمة لرأى بعينه من آراء الفقهاء لما ينطوى عليه ذلك من خلط بين الشريعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باعتبارها أحكام الخالق المعصومة من التبديل ، والفقه الذى لا يعدو أن يكون فهما خاصا لتلك الأحكام بالرأى فيما يعرض من أحداث فى ضوء ما أملته البيئة والمصلحة الزمنية مع مراعاة العادة والعرف .

والأحوال الشخصية هى مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثى ، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها ، وهى ما يطلق عليها " قوانين الأسرة " .

هذه القوانين لا تحتاج فى مجموعها إلى تقنين غير ما يتعلق بالزواج وآثاره وانحلاله ، إذ ما عداهما من مسائل الأحوال الشخصية العامة كقوانين الأهلية والولاية على النفس والمال والوصية والميراث قننت قواعدها لتسرى على المواطنين كافة وهى من أحدث القوانين وأكملها وهى موافقة فى جوهرها لأحكام الشريعة الإسلامية ومستمدة من أداتها وقواعد الاستصلاح فيها (١٠) .

والأمل الذى يراودنا الآن أن تشكل لجنة عربية إسلامية تشكيلا صحيحا كاملا فلا تقتصر عضويتها على رجال الفقه والقانون وإنما يضم إليها رجال الطب البشرى والنفسى ورجال الاجتماع وتمثل المرأة فيها تمثيلا صحيحا ، وذلك لأن قانون الأحوال الشخصية ليس قانونا عاديا وإنما هو قانون الأسرة ، فهو قانون له خطره إذ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ينظم حياة الإنسان من وقت ميلاده إلى وقت موته ، بل يمتد أثره بعد موته إلى أمواله فينظم إرثها عنه وإلى أولاده القصر فينظم الولاية على أنفسهم والوصاية على أموالهم ، فإن الأعراف قد تغيرت ووجد من الحوادث ما دعت الضرورة للأخذ فيها بآراء أصحاب المذاهب الثمانية كلهم من حنفي ومالكي وشافعي وحنبلي وابن القيم وابن تيمية من الحنابلة وابن حزم الظاهري والشيعة الزيدية والشيعة الجعفرية والإمامية وغيرهم .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثانية

مبادئ الإسلام فى تأسيس الأسرة

أفرغ الإسلام على عقد الزواج صبغة الميثاق الغليظ ، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنت لباس لهن** ﴾ (١١) وركزه على عناصر السكن المودة والرحمة وجعله أساسا لتسلسل الذرية بالبنين والأحفاد ، كما جعله الأساس الذى تبنى عليه الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية شعوبا وقبائل تتعارف وتتعاون ، وتكون منها الأمة الفاضلة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتحقق للإنسان الغاية الذى خلق من أجلها وهى الخلافة فى الأرض .

والأسرة أبوة وأمومة وبنوة وأخوة ورحم ، وهى تقوم فى الإسلام على أوثق العلاقات وأقواها لذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يحميها ويضمن استمرارها لتحقيق أغراضها .

١-التعرف :

أو ما تجب مراعاته من هذه الأسس قبل الإقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان كلاهما على صاحبه فلا يتركان الأمر للمصادفة .

والإسلام من هذه الناحية يوصى باختيار من له دين وخلق ، ويحذر من الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب أو النسب أو المال ، ومن وصايا الرسول ﷺ فى هذا المقام : " تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " ،

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وليس معنى هذا إهمال جانب الجمال ، كيف وهو من بواعث الألفة والمحبة ، وإنما القصد أن الإنسان لا يخضع فى الزواج لمجرد الجمال أو أحد أخويه : المال والحسب وإن كان مقترنا بسوء الخلق ، وليس من ريب فى أن سوء الخلق ، يقضى على كل خير ويبعث الريبة فى كل مظهر وعندئذ لا ينفع جمال ولا مال فى إنشاء هذه الرابطة المقدسة .

٢- الاختيار :

وإذا تم تعرف أحد الطرفين على صاحبه من هذه الجهات ، واطمأنت النفوس إلى حسن الأخلاق الذى هو أساس فى حسن المعاملة ونمو الرابطة وازدهارها فإن الإسلام يوصى بعد ذلك بخطوة ثانية ، هى خطوة الخطبة ، وخطوة الاختيار عن طريق الحس ، مشاهدة واستماعا : يرى وجهها ويديها وقدميها ، ويستمع حديثها ، وبهذا الاختيار يعرف كل من الطرفين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية ، ومن هذا التعرف تنبت الرغبة ، وتعرف اتجاهات القلوب والأرواح - كما قيل - جنود مجنده ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تنافر منها اختلف .

وتشريع الخطبة فى الإسلام كطريق للاختيار والتعارف النامى بين زوجى المستقبل هو أعدل الطرق وأوسطها بين المتشددين الذين لا يسمحون إلا بالتعارف عن طريق الوصف والمتساهلين الذين يسمحون بالعشرة الطويلة والاختلاط الكثير فكلتاهما بعيدة عن الجادة ، هما فى طرفى التفريط والإفراط ، فالفضيلة وسط بين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طرفين هما رذيلة ، وهى أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه فى محيط الأهل والأسرة ، دون أن تسد منافذ الرؤية ، ويحكم سدها ودون أن يطلق السراح ويرخى لهما العنان ، فيذهبا كلما أرادا ، وإلى أى مكان أرادا .

وقد صح أن المغيرة بن أبى شعبة خطب امرأة ، فقال له النبى ﷺ " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " ، ومعناه أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة ، والأحاديث التي تبيح للخاطب أن يرى مخطوبته كثيرة فى الصحاح ، ولعل فى هذا ما يخفف من غيرة أرباب الغيرة ، فلا يزجون بفتياتهم فى ظلام ، قد لا يشرق عليهن نور من أفقه ، ولعل منه أيضا ما يخفف من إسراف الآخرين ، فلا يتركون الحبل على الغارب ، فتلفحهم نار الخزى والعار (١٢) .

٣- الرضا :

لم تكتف الشريعة فى وسائل تكوين الأسرة ، وبناء الحياة الزوجية على التعرف والاختيار السابقين ، وإنما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين ، وجعلته شرطا فى صحة العقد ولم تقم فى الزواج - فى أصح الآراء والمذاهب - وزنا لمجرد رضا الولى ولو كان أبا ، مادام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره ، إن لم يكن بنطقه ولسانه ، وكما لم تقم الشريعة فى الزواج وزنا لمجد رأى الولى ، لم تقم فيه وزنا أيضا لمجرد رأى المخطوبة ، وإنما جعلت الأمر شورى بينها وبين ولى أمرها وأمها . . فأمرت الولى أن يأخذ رأى المخطوبة فى شريك حياتها ، وأن يأخذ رأى

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أمها التي هى أدرى الناس بأحوالها وصح فى ذلك كله قول النبى ﷺ : " أيما امرأة زوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل ، وكررها ثلاثا " وقوله فى شأن البكر وقد قيل له : إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت . فقال " سكوتها إذنها " وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " أمروا النساء فى بناتهن " وبهذا الوضع تحفظ الشريعة للأب سلطته الأبوية ، وتصون للبنت أدبها مع تمكينها من الإعراب عن رغبتها .

٤- الكفاءة :

لم تقف الشريعة عند الوسائل السابقة فى بناء الأسرة من التعرف والاختيار ، والرضا ، وإنما طلبت شيئا آخر تحقيقا للانسجام والائتلاف بين الزوجين بتشريع ضمانات تحمى هذا الاستقرار وتساعد على استمراره والمحافظة عليه ، ولكى تتجنب الكثير من المشكلات التي تعترض الملاءمة والتوافق بين طبيعتى الزوجين ووظيفة كل منهما فى مستقبل العلاقة الزوجية والحياة المشتركة بينهما شرعت الكفاءة فى عقد الزواج .. وهى أن يساوى الزوج زوجته فى أمور مخصوصة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة (١٣) .

وعلى ذلك فإن الكفاءة حق المرأة ، وحق وليها العاصب ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة ، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط الآخر إلا بإسقاطه له ، ولو اتفقنا على إسقاط هذا الحق سقط ولو لم يكن لأحدهما حتى طلب الفسخ عند فواته .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليس من ريب فى أن انحطاط مكانة الزوج عن مكانة الزوجة يجعلها تنظر إليه بعين الاحتقار وتتلقى فى شأنه من الناس نظرات النقد والتعيير .

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الكفاءة تشترط فى جانب الزوج . أما الزوجة فلا يلتفت إلى جانبها من ناحية كفاءتها وعدم كفاءتها فإنى النبى ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيى ، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه ، فلم يتعبر ذلك فى الأم وقد وردت نصوص فى هذا الجانب منها قوله ﷺ : " لا يزوج النساء إلا أولياء ولا يزوجن إلا من أكفاء "

٥- المهر :

فرضت الشريعة للزوجة منحة تقدير تحفظ لها حياءها ويتقدم بها الزوج معبرا عن تقديره إياها ورغبته فى إتمام الزواج بها ، فقال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ (١٤) ولم يجعل المهر على عاتق المرأة تشقى فى سبيل الحصول عليه شطرا من حياتها ، بل جعل القرآن المهر هدية لازمة يقدمها الزوج لزوجته رمز تقدير وإكرام .

والإسلام سار فى تقدير المهر على اعتباره رمزا ، ورغب الناس فى ألا يغالوا فيه ولا يطغوا فيه فقال ﷺ " التمس ولو خاتما من حديد " ، وقال أيضا : " خير الناس أحسنهن وجوها وأيسرهن مهورا " تسهيلا لأمر الزواج ، ولئلا يكون المهر عقبة فى طريق

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الشباب تصدهم عن الزواج فتنتج عن ذلك أضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القويم (١٥) .

٦- الإشهاد :

أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج فقال النبى ﷺ " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل " . وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المسلمين فى كل العصور . والغاية منه إشهار الزواج وإعلانه بين الناس . فإن الفرق بين الحلال والحرام هو الإعلان . لقد قال النبى ﷺ " أعلنوا النكاح ولو بالدف " وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه ، ولهذا نهى القرآن عن عقد الزواج فى السر فقال سبحانه : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾ (١٦) .

٧- عدم توقيت الزواج :

لا يحقق الزواج أهدافه و مقاصده من الاستقرار النفسى وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين إلا إذا كان عقد الزواج باقيا إلى أن يفرقه الموت ، فالزواج شرع ليكون عقدا مؤبدا ، وما الطلاق إلا أمر طارئ لا علاقة له بإنشاء الزواج ولهذا فكل توقيت فى هذا العقد يفسده لمنافاته ما نص عليه القرآن من أهداف الزواج بقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (١٧) . فالزواج المؤقت لا سكن فيه ولا مودة ولا رحمة . ولقد حكم الفقهاء ببطلان نوعين من العقود لتنافيهما من التأبيد وقد كان هذان العقدان معروفين فى الجاهلية ، وهذان العقدان هما المتعة والنكاح المؤقت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثالثة

دعائم الحياة الزوجية السعيدة

إذا تمت المقدمات المشار إليها واطمأنت النفوس إلى الاقـــتران وجرى العقد بين الزوجين ودخلا فى نطاق " الميثاق الغليظ " فـــإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما بـــه تحســن المعاشرة ، وتنمو الرابطة وتطيب الحياة .

ولا نكاد نجد فى تشريع أرضى أو سماوى مثل هذه القـــاعدة الجليلة التي جعلها القرآن أساسا للحياة الزوجية ، ولفت بها الأنظـار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات تلك القـــاعدة هـــى مـــا أحكمها الله بقوله : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ (١٨) .

قال الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره لهذه الآية : " هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى ســـفر كبير " فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميـــع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله ﴿ **وللرجال عليهن درجـــة** ﴾ ، وهذه الدرجة مفسرة بقوله : ﴿ **الرجال قوامون عل النســـاء** ﴾ (١٩) والآية الكريمة ترشد إرشادا واضحا إلى أن الأساس الذى يرجع إليه فى تقرير الحقوق والواجبات إنما هو العرف الذى تقضى به فطـــرة المرأة وفطرة الرجل ، وشأن ما بينهما من المشاركة والاجتمـــاع ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابـــهم وعاداتهم .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله ، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه : " إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية " ، وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وإنهما كفؤان ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والشعور والإحساس والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه (٢٠) .

وإذن فمن يحمل زوجته ما لا طاقة لها به فليس بمحسن عشرتها ، ومن تحمل زوجها بما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة وفاخر الملبس فليست بمحسنة لعشرة زوجها ، وليس إحسان العشرة خاصا بإجابتها له إذا دعاها ، ولا بإطعامها إذا جاعت ، وإنما إحسان العشرة معنى لا يجهله أحد ولا يعجز عنه أحد ، فهو بالنظرة ، وبالخطاب ، هو معنى ينبعث فى قلب الرجل بروح المودة والمحبة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيملأ قلب المرأة غبطة وسرورا وكذلك العكس ، ينبعث من قلب المرأة فتملك به على الرجل قلبه ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾

درجة الرجال على النساء (القوامة) :

القاعدة الشرعية فى نظام الأسرة المسلمة التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع فى كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضى فى غير المنصوص عليه ، ومنع الضرر والضرار بينهما ، وعدم تكليف الآخر ما ليس فى وسعه ، قرر الإسلام هذا وجعله شأنا من شئون المؤمنين فى مجتمعهم ، وقال : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (٢١) ، وقد جاء ذلك فى صريح القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأى فى فطام الطفل ورضاعه ، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لم أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعا لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾ (٢٢) .

وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأى فى نظام تربية الولد وإرضاعه ، واشترط القرآن فى ذلك إرادتها مع إرادة الرجل ، ورضاها مع رضاه ، فأن ذلك يكون فى شأنها معه فى كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلى التشاور وإلى تبادل الرأى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعى الرجل أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة هى الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (٢٢) . أى أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية . . . وهذه الدرجة ليست درجة الاستبداد ولا درجة القهر ، وإنما هى المسئولية والتكليف الناشئة عن عهد الزوجية وضرورة الاجتماع ، وهى درجة تزيد فى مسئوليته عن مسئوليتها فهى ترجع فى شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بما ليس فى قدرتها وذلك لأمرين قضت بتحملهما طبيعة الرجل : القيام بمشاق الأمور وهى خصائص فطرية خلق عليها الرجل من قوة البدن والقدرة على تصريف الأمور الصعاب . والإنفاق فيما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن . . . ولقد يكون فى قوله تعالى : ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ دون أن يقول " بما فضلهم عليهن " إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ، ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة فى أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى ، ولا فى أن يكون العقل أفضل من البصر مادام الخلق الإلهى اقتضى ذلك .

وإذن فهى درجة طبيعية لابد منها لكل مجتمع من المجتمعات ، قل ذلك المجتمع أو كثر ، وليس من الحكمة فى نظر شرع أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضع أن يترك مجتمع دن أن يترك له رئيس يرجع إليه فى الرأى ، وعند الاختلاف وفى مهام الشئون . كما أن المجتمع الواحد لا يصلح أن يكون له رئيسان متنازعان . . . حتى لا يؤدى ذلك إلى الفوضى والاضطراب والتنازع والتضارب وتناقض الرغبات . وعلى هذا الوضع من التشاور ، ودرجة الرجال على النساء فى الأسرة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، وإحسان العشرة وتوزيع المسئوليات داخل الأسرة ، فليس عبء الحياة - عاما كان أو خاصا - واقعا على الرجل وحده أو على المرأة وحدها . وهذا هو الشأن - كذلك - فى الحقوق . فليست كلها للرجل ، وليست كلها للمرأة ، فهو مسئول وهى مسئولة ، وهو صاحب حق ، وهى صاحبة حق ، وعلى هذا الوضع بنى الإسلام الأسرة الإسلامية ، وجعلها لبنة من لبنات الأمة المثالية الفاضلة التي وصفها بالخيرية المطلقة ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ (٢٤) .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الرابعة

الرد على مفتريات وانتقادات ضد بعض تشريعات الأسرة فى الإسلام

سنقتصر فى بحثنا على ذكر بعض تشريعات الأسرة التي اشتدت الهجمة التقليدية ضدها باعتبارها سببا فيما تعانيه المرأة من ظلم وعنف .

منها : القوامة فى الإسلام للرجل ، تعدد الزوجات ، حق المرأة فى الطلاق ، وقبل أن نفصل الرد على هذه الانتقادات والدعوى ينبغى أن نقرر ما يلى :

أولا : أن القرآن الكريم منزل من الله سبحانه وتعالى وحيا على الرسول ﷺ وأنه المرجع الأول للإسلام والمسلمين بل وينبغى أن يكون - ذلك - للناس أجمعين على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ومواقعهم على الأرض ﴿ **ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين** ﴾ (٢٥) ﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا** ﴾ (٢٦) ، ومن ثم فإن سلوك المسلمين والمسلمات إنما يحكم عليه بنصوص هذا القرآن وبما أثر وصح من أقوال رسول الله وأفعاله وتقريراته ولا يحاكم الإسلام ومصادره بسلوكيات المسلمين ، وهذا ما ينبغى أخذه فى الاعتبار ، فانحرف السلوك عن قواعد الإسلام ليس حجة عليه .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : إذا كان القرآن المنزل من عند الله قد ميز الإنسان بالعقل الذى يهتدى به إلى الفضائل ويميز الخير من الشر وينفر من الرذائل وأمده بالحكم الشرعى على لسان الرسل وبالكتب المنزلة من عند الله فإن هذا القرآن قد جاء وحيا موصلا بل حجة من حجج التكليف ، وكل أمر بالمعروف ، أو نهى عن محظور مقرونا بقوله تعالى ﴿ **أفلا تعقلون** ﴾ (٢٧) ، ﴿ **أفلا تتفكرون** ﴾ (٢٨) ، ﴿ **أفلا تبصرون** ﴾ (٢٩) ، ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾ (٣٠) .

ومن ثم فإن العلاقة بين العقل والشرع علاقة تكامل ، لأن المنطق يقتضى أن التشريع الذى جاء فى القرآن يحتاج إلى عقل يتفهمه ، وليس معنى هذا التكامل بين العقل والشرع أن العقل ند للشرع ، فواقع الأمر غير هذا بدون شك ، إذ أن الشرع هو الأصل ، والمصدر الذى يرجع إليه والميزان الذى يزن به العقل مفهوماته وقراراته ، ويصحح به انحرافاته .

ثالثا : إن شرع الله منوط بمصلحة الإنسان ، فحيثما توجد فثم وجه الله ، والحلال مرتبط بالطيبات والحرام متعلق بالخبائث .

رابعا : دفع الحرج ملحوظ فى الشريعة ، فاليسر مأمور به والعسر منهى عنه .

خامسا : لا كهانة فى الإسلام ، ولا احتكار للتشريع ، وإنما هناك فقهاء وعلماء يؤخذ من قولهم ويرد .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

سادسا : إن الإسلام عقيدة وشريعة ، والشريعة تطلق على مجموع الأحكام والنظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ، وكلف بها المسلمين سواء أكانت فى علاقتهم بالله سبحانه وتعالى أو فى علاقات الناس بعضهم ببعض ، والنوع الأول أطلق عليه اصطلاحا : العبادات والنوع الثانى يسمى بالمعاملات ويشمل كل ما يتعلق بنظام الأسرة والمواريث والأموال والمبادلات والعقوبات .

سابعا : أن خصوم الإسلام بالنسبة لانتقاداتهم لنظام الأسرة تناولوه مجتزئا وتجاهلوا كافة العناصر الأخرى ونظام الأسرة فى الإسلام هو نظام متكامل متناسق العناصر .

وبعد هذا البيان التمهيدى نناقش فيما يلى النقاط موضع البحث :

أولا : القوامة

كما بينا بالتفصيل فإن قوامة الرجل فى الأسرة ليست درجة رئاسية ، بل هى مسئولية وسلطة لابد أن ترتبط بأحد الزوجين ، فكانت للزوج لطبيعة عمله ، فهو المسئول الأول عن حماية الأسرة وعليه يقع عبء التبعات المالية ، وهذا لا يعنى انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأى الزوجة ، فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء ، مع ترجيح رأى الزوج الذى لا يسئ استعمال حقوقه ولا يتعسف فى استعمالها ، أما الفلسفة العامة التي تحكم السلوك الإنسانى خاصة بين الرجل والمرأة فقد قامت على المساواة فى الحقوق والواجبات ، وليس التماثل أو التطابق بين الرجل والمرأة ، فالنساء شقائق الرجال ، كنوعين لجنس واحد خلقا من نفس واحدة ، لهما مهمات

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مشتركة كجنس " كنفس " ومهمات مختلفة كمنوعين " ذكر وأنثى " وهى تفرقة فى الأدوار ، أو الوظيفة الموكلة لكل منهما ، مع التساوى فى الحقوق والمسئوليات ، والمساواة هنا لا تعنى التماثل فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف ، بدلا من أن ينافس كل منهما داخل مجتمع أحادى الجانب .

ثانيا : الشريعة الإسلامية ترفض العنف ضد المرأة

إن عناية الإسلام بالأسرة فرع من عنايته بشأن المرأة كله ، وقد عرض القرآن الكريم الكثير من شئون المرأة فى أكثر من عشر سور ، منها سورتان ، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى ، وهما سورتا النساء والطلاق ، وعرض لها فى سور : البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم . . ومن منطلق رؤية كليه أعطى الإسلام النساء حقوقا كاملة فى أربع دوائر أو مجالات :

المجال الإنسانى : فاعترف بإنسانيتها كاملة ، لجعلها والرجل سواء بسواء : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة** » (٣١)

المجال الاجتماعى : ففتح لها باب العمل الاجتماعى من جميع جانبه . . « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » (٣٢)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المجال الاقتصادى والقانونى : حيث أعطاها الإسلام الأهلية الكاملة والمساواة الكاملة مع الرجل على مختلف المستويات ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ (٣٣) ، ﴿ **وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللناس نصيب مما ترك الواالدن والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾ (٣٤) وقوله تعالى : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** ﴾ (٣٥) ، ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ (٣٦) .

المجال الأسرى : اعتنى الإسلام أيما عناية بالبنت قبل الزواج فأوجب على الأب رعاية ابنته ورعايتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج ، وأعطاها حق اختيار زوجها واشترط موافقة الولى أو علمه مساعدة لها فى التأكد من صلاحية الزوج وقدرته على القيام بمسئولياته لغلبة عاطفتها وعدم تجربتها الزواج من قبل .

فقال رسول الله ﷺ : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن " ، قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

وفى رواية : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها .

وبعد الزواج أولى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع التي تحقق استقرار وتعاون

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أفراده ، فجعل عقد الزواج عقدا رضائيا لا يصح إلا برضاء المرأة الحر الكامل ، واعتبر الأسرة شركة لابد لها من رئيس أو قائد يتحمل مسئوليتها وحمايتها وتحقيق مصالحها . فقد كلف الإسلام الرجل بتلك المسئولية التي عرفت باسم " القوامة " وهى مسئولية تمارس فى إطار من التراضى والتشاور ، كما حمله وحده مسئولية الإنفاق على الأسرة ولو كانت الزوجة غنية .

وجعل فصم عرى رابطة تلك المؤسسة بكلا طرفيها على السواء فإذا أنهى الرجل تلك العلاقة سمى ذلك طلاقا وتحمل تبعاته ، وإذا قامت بإنهائها المرأة سمى ذلك خلعا ، وأعادت لزوجها ما كانت قد أخذته منه من مهر للزواج . ولها أيضا أن تنهى تلك العلاقة عن طريق طلب الطلاق أمام القاضى للضرر . ويمكنها أيضا إنهاؤها إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها عند عقد الزواج . . . وبالإضافة لكل هذا وضع الإسلام عددا من الخطوات الإصلاحية بين الزوجين إذا وصلا إلى حافة الطلاق منها : الصلح والتحكيم .

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره ، أو باطل يريدون تزييفه ، وإنما هى العصبية الدينية أو الفتنة بالتقليد الأجنبى عن طريق استحسان ما يستحسنه الأقوى ولو كان قبيحا منكرا واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسنا معروفا ، وهذا شأن درج عليه الناس فى استحسان ما يستحسنون واستقباح ما يستقبحون ، والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر ، ولم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يأب عليها سوى ما دفعت إليه المدنية الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ما خلت إلى ضميرها الإنسانى تبكى دما على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة .

وستعلم المرأة إذا ثابت إلى رشدها ، أنه لا منقذ لها ولا حافظ لكرامتها وحقوقها ، سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والسائرون فى طريقهم من أبناء المسلمين أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق وتحول بينها وبين ما لها من حق فى الحياة .

أما عن تشريع الإسلام ضرب المرأة فنقول :

لم يقف الإسلام فى حفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند حد الأمر بالإحسان وإبراز مقتضايته من الزوجين ، وآثاره فى الأسرة ، بل إن قدر النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وأن لمظاهر الحياة أو انحراف القلوب نزعات تحاول أن تثير من عواطف الحب والمودة والرحمة ، وتقطع ما يكون من صلات وتترك فى النفوس النفرة بدل الألفة ، والشقاق بدل الوفاق ، والفراق بدل الطلاق .

ومن هنا حذر الإسلام من مسايرة النزعة الطارئة وأرشد إلى محاربتها ، وعدم التأثر بها ، بل شكك فى وجدانها والشعور بها وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن تأتين بفاحشة مبينة * وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ (٣٧) .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والنساء أمام قوامة الرجل عليهن صنفان : منهن صالحات شأنهن القنوت والطاعة فيما أمر الله به . وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شئ من سلطان ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ أما غيرهن وهن اللاتى يحاولن الخروج عن حقوق الزوجية فقد وضع القرآن لإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين مألوفين فى منهج التأديب والإصلاح : وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرئاسة وصونا لما بينهما من الذيوع والانتشار ، علاج داخلى قد يصل به إلى الهدف دون أن نعرف المساوئ ، ودون أن يستمع الناس . ذلكم الطريق هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ ثم بقليل من الإيذاء البدنى إذا اشتد التمرد والعناد منها وأسرفت فى الطغيان ، وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾ (٣٨) وإذن فالتي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها سواه ، والتي يصلحها الهجر يقف بها عند حده وهناك صنف معروف فى بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ولا يكترث بهجر . . وفى هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادى ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل وبذلك كان كالدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتأديب المادى حيال المنحرفين والشواذ أيا كان وضعهم فى المجتمع أمر تدعو إليه الفطرة . وهو من شرعة الله وهو موكول إلى الأسوياء من البشر وليس إلى كل الناس فهو إلى الحكام وإلى الآباء وإلى الأزواج فليس بغريب أن يشرع للزوج حق مساءلة زوجته إذا نشزت وأن يسن الطرق التي يواجه بها - على هذا الترتيب - ذلك النشوز إصلاحا لحالها وصونا لكيان الأسرة . وهما يكونان وحدة أسبغ عليها القرآن وحدة الأصل ثم الاندماج بالزواج كأنهما نفس واحدة فى جسدين متلازمين ، **ففى سورة الروم ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾** (٣٩) .

ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟

وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال . . . أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت فى شئ من المخالفة إلى أبيها أو إلى المحاكم وينشر أسرارها أمامه "؟ أتقبل أن تترك تسترسل فى نشوزها فتهدم بيتها وترشد أطفالها ، أم تقبل - وهى هادئة مطمئنة أن ترد إلى رشدها بشئ من التأديب المادى الذى لا يتجاوز المألوف فى تربيتها لأبنائها ؟ .

ومع أن الضرب مباح - بقيوده - فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله ﷺ : "ولن يضرب خياركم " .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فالضرب بسواك أو ما شابه أقل ضررا من إيقاع الطلاق عليها ، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملها . وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسنا . فالضرب ليس إهانة للمرأة كما يدعون وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع فى بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل .

وهل تأديب المرأة إذا نشزت وتمردت على أبنائها وأسرتها بالضرب الخفيف غير المبرح عنف ضد المرأة أم الاستغلال الجسدى للمرأة عن طريق الإعلانات والمتاجرة بجسد المرأة مما يحطم من كرامتها ويزيد من ابتذالها ويجعلها سلعة رخيصة ؟ (٤٠)

إن الإسلام قد صان المرأة عفيفة طاهرة عزيزة غير مبتذلة ، ولا مستذلة ولا بائعة لجسدها ، ولا معرضة سمعتها للغو والعبث . فحرم على غير زوجها مسها أو الخلوة بها ، والنظر إليها كما أمرها بستر جسدها وشرع لها مواصفات كما بيناها الآيتان رقم ٣١ من سورة النور و٥٩ من سورة الأحزاب ، وحرم الاختلاط بين الرجل والمرأة إلا بعقد الزواج بأركانه وشروطه فى الإسلام ، وجعل لها حق اختيار زوجها . وبذلك صان الإسلام المجتمع وحفظه من الأمراض التي فشت فى المجتمعات الأخرى التي شاع فيها الاختلاط بين الرجال والنساء وأحدثها مرض الإيدز .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا : شهادة المرأة وميراثها

ومن الدواعى الموجهة ضد تشريعات الإسلام والأسرة أن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين تقابل شهادة رجل . ويقولون إن ذلك هو حكم الإسلام وقد قرره القرآن ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (٤١) ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ (٤٢) .

والحق أن حكم المرأة فى الميراث ليس مبنيا فى الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل ، وإنما هو مبنى على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة فى الحياة العامة . والباحث المنصف فى أحكام وقواعد الميراث يتبين له أن أنصبة الميراث لا يتحكم فى توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة والأنوثة ، بل ثلاثة عوامل :

١- درجة القرابة بين الوارث - ذكر أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث .

٢- موقع الجيل من التتابع الزمنى للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من الأجيال التي تستدبر الحياة ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين . فالبنت ترث أكثر من الأم وكلاهما أنثى ، بل وتوث أكثر من الأب ، والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور .

٣- العبء المادى الذى يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة ، فإن العدل يستوجب تفاوتا فيما بينهما فى قوله تعالى :

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

« **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** » [سورة النساء آية : ١١] لأن الذكر الوارث هنا فى حالة تساوى درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة زوجه الأنثى - بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها . وحالات هذا التميز محدودة جدا إذا ما قيست بعدد حالات المواريث . ولعل ذلك يحلينا إلى قاعدة أخرى تحكمها أنصبة المواريث ، وهو أن حق المرأة فى الميراث لا يمكن فهمه إلا فى ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقررها الشريعة على كل من الرجل والمرأة .

وفى ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ، أن المرأة أسعد حظا من الرجل فى نظر الإسلام ، فقد أوجب لها مهرا لا حد لأكثره « **وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** » [سورة النساء آية : ٢٠] وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف حتى أوجب الخادمة والخادمتين « **لينفق ذو سعة من سعته** » [سورة الطلاق آية : ٧] وأوجب لها إذا ما طلقت نفقة العدة ، وأوجب لها (المتعة) وهو ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة ، مما تحفظ به نفسها وكيانها « **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** » [سورة البقرة آية : ٢٤١] .

أما الرجل فكما قلنا مطالب بنفقته على نفسه وعلى أولاده وعليها ، ثم على والديه وأقاربه إذا كانا ضعافا أو فقراء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذن فبما يمتاز الرجل عنها ؟ الرجل مطالب بكل شئ ، فأيهما أوفر حظا فى الميراث ؟ .

هذا عن الميراث ، أما عما يبدو من تفاضل فى الشهادة ، فإن قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٨٢] . ليس واردا فى مقام الشهادة التي قضى بها القاضى ويحكم ، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين فى وقت التعامل ولاسيما إذا كان الدين مؤجلا لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله . . .** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ . فالمقام مقام استيثاق على الحقوق والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة لواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى فإن أقصى ما يطلبه القاضى (البينة) والبينة فى الشرع أهم من الشهادة . وكل ما يتبين به الحق ويظهر هو بينة يقضى بها القاضى ويحكم منها القرائن ، والحكم بشهادة غير المسلم إذا وثق بها واطمأن إليها . . . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ليس لضعف عقل المرأة الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا لـه . وإنما هو لأن المرأة - كما قال الشيخ محمد عبده - " ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التي هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم بالأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها .

والآية جاءت على ما كان مألوفا فى شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات . واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة . . . وإذا كان الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها علو نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه .

وقد نص الفقهاء على أنه من القضايا التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها القضايا التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها القضايا التي لا تجرى العادة لاطلاع الرجال على موضوعاتها كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء فى القضايا الباطنية . على أن المرأة تتساوى مع الرجل فى الشهادة باللعان حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذا قذفها فى عفتها ، أو بنفى نسب مولودها إليه

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما شرعه الله فى القرآن وفى الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور ، فضلا عن أن شهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية لا شادة ضرورية . أى أنه يجوز أن تشهد ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره . لأن المقصود فى الآية - والله أعلم - التوسعة والتيسير لإثبات الحقوق فضلا عن تعويد المرأة المشاركة فى شئون الحياة العامة والحضور فى مجالس التوثيق والتقاضى .

ومن هنا يتضح أن ما اعتبر انتقاصا من إنسانية المرأة وإهدار لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح ، إذ هذا حكم الله سبحانه الذى خلق فسوى وقدر فهدى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

رابعا : تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو إحدى المسائل التي كان لصوت الغرب المتعصب ودعايته المسمومة أثر فى توجيه الأفكار إلى نقدها ، حتى حاول فريق من أبناء المسلمين فى فترات متعاقبة - ولا يزالون يحاولون - وضع تشريع لها يقيد من إطلاقها بما لم يقيده الله به . وقد وقعت هذه المسألة بين نص تشريعى وحالات اجتماعية وقد تجاذبت كلا منهما الأفهام والتقديرات . فبينما نرى بعض الناظرين فى النص الشرعى يقرر أن الأصل فى تعدد الزوجات هو الحظر ، وإنه لا يباح إلا لضرورة ملجئة نرى بعضا آخر يقرر أن الأصل هو الإباحة وأنه لا يحظر إلا إذا خيف أن يغلب الشر فيه على الخير .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وبينما نرى بعض الباحثين الاجتماعيين يقرر أن تعدد الزوجات جريمة اجتماعية تقع على الأسرة والأمة فيجب الحد منها قدر المستطاع نرى آخر يقرر أن هذا إسراف فى تقرير الواقع وتحكيم لحالات شاذة لا يصح أن تتخذ أساسا للحد من تشريع له من الآثار الطيبة فى الحياة الخلقية والاجتماعية معا ما يربو كثيرا على تلك الحالات الشاذة .

هذا هو وضع المسألة ، وهو يقتضينا عرض الموضوع من الناحيتين الشرعية والاجتماعية ، وأن نزن جانبى التفكير فى كل من الناحيتين بميزان العدل الذى طلبه الله فى كتابه وقضى به فى خلقه .

مما لاشك فيه أن القرآن جاء بمشروعية تعدد الزوجات . ونراه فى الآية التالية من سورة النساء : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ (٤٣) وقد جاء متصلا بها الآية ١٢٩ من السورة نفسها ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** ﴾ .

والإسلام لم يكن فى شرع تعدد الزوجات ، ولا فى شرع أصل الزواج مبتكرا لشئ لم يكن معروفا من قبل . وهذا شأنه فى كثير من وجوه المعاملات والارتباطات البشرية التي تقضى بها طبيعة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الاجتماع ، وإنما كان مقررا ما تقتضيه الطبيعة من ذلك معدلا فيها ما يرى من جهات التهذيب التي تكفل للطبيعة الوقوف فى الحد الوسط ، وتقيها شر الانحراف والميل ، وتحفظ للاجتماع خير مقتضيات هذه الطبيعة . فقد عرف الزواج فى طبيعة البشر الأولى وعرف كذلك تعدد الزوجات فى الحقب الماضية . وكان له فى كثير من الشرائع السماوية وجود واسع وامتداد إلى عدد كثير كما يحدثنا التاريخ عن إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء والمرسلين . كما كان التعدد مباحا فى الأمم السابقة للإسلام وكذلك فى اليهودية والمسيحية .ثم جاءت الكنيسة بتحديد العدد والاقتصار على الواحدة والسماح بمعاشرة ذوات الأخدان .

ومن هنا أخذ التعدد فى أوربا لونا بغيضا يقزز النفس ويحرج الصدر . وقد تعددت التأويلات حول المعنى المستفاد من آيات التعدد . فالبعض استنبط منها عدم مشروعية التعدد بحجة أن العدل جعل شرطا فيه بمقتضى الآية الأولى وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع . وبذلك أصبح معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل والعدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد ، وهذا عبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطا فى التعدد بأسلوب استطاعته والقدرة عليه ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وفى بيان المعنى الصحيح للآيتين يقول الشيخ محمود شلتوت فى كتاب الإسلام عقيدة وشريعة (٤٤) : " وإذن فتخريج الآيتين الذى يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منهما ، أنه لما قيل فى الآية الأولى ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة فى كل شئ ، ما يملك وما لا يملك . فتحرج بذلك المؤمنون وحق لهم أن يتحرجوا لأن العدل بهذا المعنى الذى يتبادر إلى أذهانهم غير مستطاع لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من كلمة " فإن خفتم ألا تعدلوا " . وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم وبه تحرجتم من تعدد الزوجات الذى أباحه الله لكم ووسع عليكم به . وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة . فهذا بيان إلهى كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى وفهمهم منها ما فهموا ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى فى مفتتح الآية الثانية ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ ثم عدد أمورا كانت موضع استفتائهم وكان خاتمها قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكان عمل الرسول ﷺ وصحابته والأئمة المجتهدين أوضح شاهدا لهذا البيان القرآنى فقد ورد فى السنة النبوية الشريفة ما يؤيد أن الأربع هو الحد الأقصى لعدد الزوجات . من ذلك قول حارث بن قيس : " أسلمت وعندى ثمان من النسوة فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا . وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى أن يختار منهن أربعا . وقال نوفل بن معاوية : " أسلمت وتحتى خمس نسوة ، وقال لى النبى ﷺ فارق واحدة منهن .

ومضت على ذلك سنة المسلمين أربعة عشر قرنا وجد فيها الأئمة المجتهدون فى جميع الأمصار ودونت مذاهبهم وانتشرت بين المسلمين جيلا بعد جيل ولم نسمع منهم أن الآية الثانية تنقض أو تحاول أن تنقض شيئا مما قررته الآية الأولى ، وإنما هى توضيح وبيان لما طلب فيها من العدل الذى جعل الخوف من عدمه موجبا لالتزام الواحدة .

وكانوا جميعا مع ذلك يعرفون أن قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة ﴾ خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف إلا من جهتهم يرجعون فيه إلى نفوسهم ويتحاكمون فيه إلى نياتهم وعزائمهم . وإذن فالشخص وحده هو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، والخوف حالة نفسية وذهنية وأمر ظنى . فمجرد مظنة الظلم توجب الاكتفاء بواحدة ، وقوله تعالى : ﴿ ألا تعدلوا ﴾ لم يقيد

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات ، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم . فمن خاف - عند تعدد الزوجات - من ظلم الزوجات أو خاف من ظلم اليتامى الذين فى رعايته بأكل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من رعاية هؤلاء والوفاء بحقوقهم ، كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث . ولخوف هنا من أمر قد يحدث وقد لا يحدث وهو سابق لتقرير أمر الزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة وليس لاحقا للزواج بالفعل .

ومن هنا يتضح جليا أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات . فإن خافه وجب عليه تخليصا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة . ويتضح أيضا أن إباحة التعدد لا تتوقف على شئ وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور ، فلا يتوقف على عقم المرأة ولا مرضها مرضا يمنع من تحصين الرجل لا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف . نعم يشترط فى الزوجة الثانية ما يشترط فى الأولى من القدرة على المهر والنفقة .

ومن هنا لنا أن نقول إن الأصل فى المؤمن العدل وبه يكون الأصل إباحة التعدد . وأن الجور شئ يطرأ على المؤمن فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويبين الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين (٤٥) الحكمة من تشريع التعدد بقوله : " ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع . فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال " ، ثم قال : " ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة . فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه فى الكثرة والقلة " ويشير الغزالى بهذا إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعا ، أى مع أخذ النفس بالعدل الواجب بين الزوجات .

ويشير أيضا إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق دون الحاجة إليه فى تحصين النفس وعتقها من المحرم يعملون عملا تأباه الشريعة ويمقته أدب الدين .

التعدد فى ظل الحالات الاجتماعية :

يثور بين الحين والحين كلام كثير بل حملات مدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره الاجتماعية ، ولم يقف الأمر عند الكلام ، بل قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده لما فيه - عندهم - من مضيعة للأسر ومفسدة للنسل وظلم للمرأة وأنه يحمل الحكومات أعباء ثقيلة بكثرة المتشردين ومن لا عائل لهم ، ويقطع أواصر الرحم والقرابة وأنه لو لم يكن فى إطلاقه سوى أنه دافع إلى إهمال تربية النشء لكان ذاك داعيا إلى وضع نظام يقطع على غير القادرين طريق الإقدام عليه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه النظرة القاصرة تهمل مقتضيات هذا التشريع ومحاسنه وتمسكوا بالتطبيق الخاطئ من المقدمين على هذا التشريع دون الالتزام بضوابطه وقيوده الشرعية ، ومن القواعد المقررة أن ما ترجح خيره على شره وجب المصير إليه ، وأن الشر القليل بجانب الخير الكثير لا يعبأ به فى مقام التشريع ، وما من تشريع له خيره الكثير ولا يوجد بجانبه شر ولو ضئيلا وأن الحياة الدنيا بطبيعتها لا يسلم خيرها مهما عظمت مقتضياته من شر تقضى به حالات الشذوذ التي لا تمنع تشريعا لجلب الخير الكثير .

أسباب التعدد :

تعدد الأسباب التي تدعو الرجل إلى التزوج بثانية أو ثالثة أو رابعة كحد أقصى ومن هذه الأسباب ما هو خاص ومنها ما هو عام ، وهى فى الأغلب :

- عجز الزوجة عن الوفاء بهدف أساسى من أهداف الزواج وهو الإنجاب بعقم أو مرض .
- عجز الزوجة عن أداء واجباتها لمرض يحول بينها وبين القيام بهذه الواجبات .
- ميل الزوج إلى أخرى وحرصه على عفافه وعلى عدم ارتكاب المعصية .
- حدوث نفور بين الزوجين ورغبتهما فى نفس الوقت الإبقاء على رابطة الزوجية حرصا على كيان الأسرة ورغبة فى رعاية الأبناء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- رغبة الزوج فى استعادة زوجة سابقة عنها بالطلاق ثم رأيا أن مصلحتهما فى العودة إلى كنف الزوجة .
- زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات لأسباب مختلفة كالحروب والأوبئة وانخفاض معدل المواليد من الذكور .

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من التعدد ، ولا عبرة بما يرده الخصوم من دعاوى تبدو فى ظاهرها منطقية براقة ولكن لا يسندها واقع عملى ، ففى أصل الديانة اليهودية ليس ثمة نص يحرم تعدد الزوجات ، وكذلك الحال فى المسيحية ، وإنما ورد التحريم فى اليهودية من قبل أحبارها ، وفى المسيحية بقرارات كنسية ، ومع هذا فإن نظرة إلى واقع المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد تظهر لنا كيف أن الإسلام ينظم أمور الأسرة ويحل مشكلاتها بالطريق الأمثل الذى يحقق صالح الفرد والمجتمع ، فهذه المجتمعات التي حرمت التعدد أباحت فى نفس الوقت الأبناء غير الشرعيين .

ونسأل ما هو الأكرم للمرأة ، أن تعيش فى كنف زوجها مع زوجة أخرى إذا توافرت المقدرة والعدالة لديه - قدر الاستطاعة - أم يرتكب الزوج ما هو حرام ؟ .

رابعا : حق المرأة فى الطلاق

شرع الطلاق - على كراهته - فى الإسلام كمنفذ أخير لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت هذه المشكلات واستعصت على الحل وامتنعت على كل جهود التوفيق والإصلاح والتحكيم ، فالإسلام إذ

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أباح الطلاق فإنما جعله استثناء من القاعدة ، والطلاق فى المنظور الإسلامى هو فصم عرى الأسرة وهو هدم لها وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها ، وضرر الطلاق يتعدى إلى الأبناء ، فإن الأبناء يكونون فى أحضان أمهاتهم وفى كفالة آبائهم موضعا للعناية والعطف وحسن التربية ، ومع ذلك فقد أجازه الإسلام دفعا لضرر أكبر وتحقيقا لمصلحة أكبر ، ألا وهى التفريق بين متباغضين من الخير أن يتفرقا لأن الشقاق والنزاع بينهما قد استحكما والخلاف قد تفاقم بما يحول دون استمرار الحياة الزوجية وفقا للمبادئ والأسس التي رسمها الإسلام من الحب والوفاء والهدوء والاستقرار والمودة والرحمة والسكن لا التنافر والخصام والبغضاء ، فالطلاق - وإن كان أبغض الحلال إلى الله - يبقى حلالا وخاصة عندما تغدو الحياة جحيما بين الزوجين .

فهو بحق صمام أمان يفتح عندما يغدو الأمن متعذرا ضمن جدران البيت الزوجى ، وبمعنى أدق : إن ارتفاع المودة من محضنة السكنى الزوجية يجعل الاستمرار فى تلك الحياة ضربا من المستحيل ، ومن المحتم فصم عقد الزواج رسميا بعد أن فصمت عروة الزوجية نفسها بتلاشى الحب فى قلبى الزوجين ، والحقيقة ن الطلاق فى مثل هذه الظروف يكرس أمرا واقعا ، أى أن الطلاق نفسه لا يسبب هو تلاشى الحياة الزوجية ، وإنما يأتى كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين المعنيين ، فالحياة الزوجية فى مفهوم الإسلام هى " حياة متجددة فيها حرارة الحياة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ودفء المودة ونعيم الرحمة ، فإذا تحطمت هذه المعانى وكثر الجليد على أنقاضها كان لا بد أن ينهى حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده "

والطلاق لم يشرع على إطلاقه بل وضع الشارع فيه قيودا كثيرة ، وجعل فترة اختبار وامتحان للزوجين أثر الطلاق ، فكان الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيا ، أى أنه يمكن الزوج من مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ما تبين خطؤه .

ونظام المراجعة انفردت به الشريعة الإسلامية حرصا منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ، ولهذا فإن المراجعة تصح بكل ما يدل عليها فعلا أو قولا دون حاجة إلى رضى الزوجة ، أو إجراء عقد جديد ، لأن المطلقة رجعيا لا تزال حكما زوجة للمطلق ترثه ويرثها إن مات أحدهما وهى فى العدة وعليه نفقتها .

ولا تجوز المراجعة للإضرار بالزوجة إن لم يكن الزوج راغبا فى العودة إليها لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣١] ، ويقول النبى ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " فإن انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته دل ذلك على ان سبب الطلاق أمر جذرى فى حياة الزوجين لابد منه ﴿ **وإن يتفرقا يغنى الله كل من سعته** ﴾ [سورة النساء آية : ١٣٠] . فإن انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته فقد بانت منه بينونة صغرى إن كانت الطلقة الأولى والثانية ، وهذه البينونة الصغرى لا تعدل إمكان استئناف حياتهما الزوجية ، وإنما يكون ذلك بعقد ومهر جديدين .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقد أوجبت الشريعة للمرأة تعويضا ماليا يسمى بالمتعة جبرا لخاطرها ولتخفيف ألم الفراق عنها . ولم يقدر القرآن مقدارا معينا للمتعة ، بل ترك تقديرها لعرف وعادات الناس . يقول الله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٦] .

ومن هنا نرى أن الإسلام قد كفل المرأة بالرعاية والعطف بعد الطلاق ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣١] .

يقول الله تعالى مخاطبا الأزواج إذا طلقوا زوجاتهم ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [سورة الطلاق آية : ٦] .

قيود مزدوجة :

ولقد وضع الإسلام على الطلاق قيودا وشروطا عديدة :

من ناحية شخص المطلق :

لابد وأن يكون بالغا عاقلا طائعا مختارا فلا يقع طلاق الصبى ولا المجنون ولا المكره لا السكران .

من ناحية اللفظ :

أكثر الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا بصرح ألفاظ الطلاق (كأنت طالق) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من ناحية القصد :

لابد للطلاق من قصد اللفظ . فمن نوى طلاق زوجته فى نفسه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع به طلاق . ومن نطق بالطلاق مكرها أو سكران فلا يقع طلاقه لأنه زائل العقل .

من ناحية العدد :

جعل القرآن الكريم الطلاق ثلاث مرات متفرقات بقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢٩] .

والآية كما بينت عدد الطلقات المشروعة بينت أيضا وجوب التفريق بين عدد الطلقات لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ مرتان ﴾ ولم يقل " طلقتان " هذه إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتين دفعة واحدة .

والطلاق مقيد أيضا من حيث الوقت الذى يقع فيه :

ولقد بين القرآن الكريم الوقت الذى يصح فيه الطلاق ويعتبر مشروعا فقال ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ [سورة الطلاق آية : ١] . فطلاق السنة وهو الطلاق المشروع أن يلق الرجل امرأته فى زمن طهر لا جماع فيه فى الوقت الذى تبدأ فيه المطلقة عدتها . ومن طلق فى الحيض فقد خالف ما شرع الله له

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ويكون طلاقا بدعيا ، وطلاقه غير واقع عند بعض المذاهب الفقهية .

وفى هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق . فقد يطلق الرجل امرأته وهى فى الحيض وهو زمن النفرة . ولهذا أمر القرآن أن يكون الطلاق فى وقت الرغبة فى الزوجة ليكون دليلا على وجود حاجة أو سبب جدى للطلاق .

وأمر القرآن بالإشهاد فى وقت الطلاق :

وعند أكثر الفقهاء أن الإشهاد واجب فى الطلاق لقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾ [سورة الطلاق آية : ٢] والأمر يفيد الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك وفى هذا تضييق لدائرة الطلاق . وهكذا . . . إذا تحققت الظروف الداعية للطلاق ولم يعد ممكنا أن يحال دونه . وإذا وقع الطلاق مرة بعد مرة مع توفر كل الشروط والقيود المفروضة عليه كشف ذلك عن استحالة الحياة الزوجية . وهكذا بالطلقة الثالثة تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تعود تحل إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجا صحيحا ويطلقها هذا الزوج أو يموت عنها . فهذا نوع من الزجر والتأديب لكلا الزوجين . فإن سلمنا بأن الطلقتين الأولى والثانية كانتا ناتجتين عن اندفاع عاطفى أو قصور فى فهم أضرار الطلاق فإن الطلقة الثالثة تعد تعبيرا عن عزوف كل من الزوجين عن استمرار الحياة مع الآخر . وهنا وضعت القيود الصارمة التي تمنع التلاعب بالطلاق . فلا يصبح عقوبة يوقعها الزوج على

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الزوجة بفعله أو توقعها الزوجة على زوجها بطلبها . ولكنه يصبح نوعا من العقوبة للاثنين . يقول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾

فبالطلقة الثالثة تصبح الزوجة أجنبية عن الزوج غريبة عنه ويمضى كل منهما فى شأن تقلبه الحياة كل متقلب ، وتأخذ منهما السنون كل مأخذ ، وقد يحث أن تتزوج الزوجة رجلا آخر زواجا صحيحا فلا توفق فى الحياة معه فتطلق منه طلاقا صحيحا . ففى هذه الحالة يمكن شرعا أن تعود إلى زوجها القديم . فالإقبال من كل منهم على الزواج من الآخر فى مثل هذه الحالة يعنى أن كلا منهما قد فكر وتدبر وتأمل حاله وحال من قد يكون فى كفالته من الأبناء ، ويرى الخير كل الخير فى أن يستأنف الرفقة ويتجنب أخطاء الماضى . فهنا نرى أن إباحة العودة مقرونة بالظن أن يقيما حدود الله .

وهكذا نحد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع من الطلاق أو ثلاثة مراحل هى :

- طلاق رجعى يكون للزوج أن يعود عنه بدون عقد أو مهر جديدين
- طلاق بائن بينونة صغرى ، يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- طلاق بائن بينونة كبرى، لا يحل لهما - أى الزوجين - العودة أحدهما إلى الآخر حتى تنكح الزوجة - بصورة عفوية - زوجا غيره ثم يطلقها هذا الأخير .

ومن المفيد أن نبين دور الزوجة فى الطلاق ولماذا جعل الله الطلاق بيد الرجل ؟

خلقت المرأة على طباع لا توجد غالبا فى الرجل ، فهى سريعة التأثر والغضب لأتفه الأسباب وهى تساير عاطفتها فى اتخاذ المواقف فتثور وتنفعل لأوهى الأمور . يقول عنها رسول الله ﷺ : " تحسن إليها الدهر كله ثم إذا أسأت إليها مرة تقول ما رأيت منك خيرا قط " وهى أيضا لا تزن الأمور ونتائجها بميزان العقل بقدر ما تزنها بما تدعو إليه العاطفة . وإذا كان الطلاق قد يكون مصلحة وخيرا أحيانا فإنه قد يكون شرا أحيانا كثيرة ، إذ به تنهدم الأسرة ويتشتت الأبناء ، فلهذا كان أمرا يحتاج إلى تفكير وتريث وأناة . وهذه الأمور لا تتفق مع ما هو شأن أغلب النساء . فكان من الحكمة ألا تمتلك المرأة أمر الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة وتطلق لأتفه الأسباب .

أما الرجل فهو فى أغلب الأحيان يتميز بالعقل والاتزان والتعقل والتريث فى الأمور . فملك الله الرجل الطلاق تحقيقا للاستقرار وتضييقا لوقوعه بقدر الإمكان . وهو عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وغير ذلك مما يجعله يتروى كثيرا ويحكم التفكير قبل الإقدام على الطلاق .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومع هذا فقد أعطت الشريعة المرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها فى الحالات التي لا تستقيم فيها أمور الزوجية ، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التي لا يحصل بها مقصود الزواج ، والتفريق قد يكون لإعسار الزوج عن الإنفاق ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لإعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق . وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين . ودليله قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ [سورة النساء آية : ٣٥] .

وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين . فإن تعذر ذلك كان لابد من التفريق لأن الإبقاء على حياة أصبحت مصدر شقاء وتعب لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق ، فكما أن العدالة تكون بالإصلاح فقد تكون بالتفريق لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز فى الإسلام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣١] .

ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما . ثم يأتى التفريق لغياب الزوج أو فقده أو سجنه وهو نوع من أنواع الضرر نظرا لما يصيب الزوجة من جراء ذلك من ضرر لحاجتها إلى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو دون عذر

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

لأن المناط هو الضرر . وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة اشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة .

وأيضا للزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها فى يدها فتطلق نفسها متى أرادت . وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج . ودليل ذلك أن نساء النبى ﷺ شكون إليه فى يوم من الأيام لقلة النفقة فنزل قوله تعالى :﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا*وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** ﴾[سورة الأحزاب الآيتان:٢٨،٢٩] .وعن عائشة رضى الله عنها قالت :"خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا " فدلت الآية والحديث على أن اختيار الزوجات للدنيا معناه اختيار الطلاق .

أما إذا لم تشترط أن تكون عصمتها بيدها أثناء الزواج ولم يملكها الزوج حق التفويض بعد الزواج فإن القرآن الكريم أعطاها الحق فى طلب المخالعة من زوجها وعليه أن يجيبها إلى ما طلبت ، فقد بين الله تعالى فى آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢٩] .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وعلى هذا فالزوجة إذا طلبت الفراق من زوجها مخالعة فيجب عليه أن يلبى طلبها بعد محاولة الإصلاح ما أمكن إلى ذلك سبيلا . أما النزعة الطارئة فى بعض البلاد والتي تنادى بجعل الطلاق أمام القضاء فهى نزعة ليست فى صالح المرأة و الرجل ولا فى مصلحة الأسرة . ويكفينا فى بيان ضررها أن نذكر أنها تكشف عن خبايا البيوت لأن الطلاق يكون لأسباب نفسية وقلبية يصعب الاستدلال عليها بالحس . وقد يلجأ الزوج لأن يلفق لزوجته تهمة أخلاقية حتى يبرر طلاقه إياها أمام القاضى . ثم ماذا يحدث لو قال القاضى للزوج : لا تطلق ، فقال الزوج : هى طالق ، أيقع أم لا ؟ .

إن الطلاق فى الإسلام مع ما وضع الشارع فى طريقه من عقبات فهو فى الأصل خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل فى أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفى حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع .

وقد يكون خيرا أن تملك الزوجة أمر الطلاق فتطلق نفسها من أن يكون الطلاق بإذن القاضى أو بقراره ، حيث يتدخل فى كل صغيرة وكبيرة فيحجر على إرادة الزوجين فى مفارقة بعضهما وتحل إرادة القاضى محل إرادة الزوجين . وهذا أمر يأباه الإسلام لأنه يتنافى مع مصلحة الأسرة . وعلينا فى كل حال أن نرجع للأصل وهو كتاب الله وسنة رسوله ، وما أجمع عليه فقهاء المسلمين . إن جميع أحكام الطلاق يجب أن تكون متناسقة ما جاء

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فى القرآن الكريم والسنة النبوية لتشكل وحدة كاملة ، فالأصل فى الطلاق الحظر ، وقد بين القرآن علاج نشوز أحد الزوجين وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعيا وفرض العدة لاستئناف الحياة الزوجية ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ [سورة الطلاق آية : ١] وأحاط هذا كله بالعطف والرعاية بين الزوجين . فلا يمكن أن ينسجم مع هذه المبادئ الصريحة تسهيل وقوع الطلاق بأى لفظ وفى أى وقت وعلى أى شكل بل يجب أن تكون جميع الأحكام منسجمة مع الروح التي دعا إليها القرآن والسنة من جعل الطلاق أبغض الحلال إلى الله .

إن هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فرق الزواج المخرج الوحيد عندما تتعقد الحياة الزوجية ، مع حفظ كرامة الرجل والمرأة فى آن معا . وهذا المخرج على دقته هو الحل الوحيد للطوارئ التي تعصف بالأسرة فى يوم من الأيام ، وقد عمدت أكثر التشريعات المدنية فى العالم إلى الاهتداء بها غير أنها لم تتقيد بكافة أصوله . ولعل أكبر مثابة فى ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محدودة وبشكل جعل المحكمة مسرحا لمساجلات ومكاشفات ما أحرانا لو أبقيناها سرا بين الزوجين (٤٦) .

ماذا يفعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما إقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه أو مباشرته الزنا مع شخص آخر وهما السببان المحددان للطلاق فى المجتمع الغربى الذى يأخذ بمبدأ الطلاق ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأبشع من ذلك أن المحاكم فى بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنا الزوج أو الزوجة . وكثيرا ما يتواطأن فيما بينهما على الرمى بهذه التهمة ليتفرقا . وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنا حتى تقضى المحكمة بالطلاق .

إن المجتمعات التي صدرت منها صرخات الهجوم والتجريح للإسلام لسبب إباحته الطلاق هى نفسها المجتمعات التي تعانى الآن من تفسخ العلاقات الزوجية وتفشى المباذل الخلقية بسبب التشدد فى الطلاق والتفريق بين أزواج لا تربطهم روابط الألفة والمحبة ولا تقوم الحياة الزوجية على أساس الاحترام المتبادل والتعاطف بين الزوجين . وفى هذه المجتمعات نرى اليوم ونسمع ونقرأ عن محاولات عديدة للتهرب من قيود الطلاق ومطالبات فى داخل قلاع الهجوم هذه لإباحة الطلاق كحل اجتماعى ضرورى لمعالجة الخلافات الزوجية التي يستعصى حلها مع وجود الزوجين كل منهما مع الآخر .

ويجب ونحن ننظر للطلاق وغيره من قضايا المجتمع أن نتذكر قوله تعالى : ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة** ﴾ [سورة الأنعام آية : ٥٤] ففى الآية الكريمة تكمن فلسفة خلق الكون . فالله سبحانه وتعالى شرع لنا كل ما فيه رحمة لنا ، وفى بناء الأسرة جعل الله سبحانه الزواج مودة ورحمة . وجعل الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة ، وجعل الطلاق - على كرهه وبغضه - رحمة أيضا حيث تستعصى المشكلة على أى حل آخر .

والله من وراء القصد وهو سبحانه الهادى إلى سواء السبيل .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مراجع البحث

١، ٢ سورة البقرة ، جزء من آية ٢

ولقد تنبأ القرآن الكريم بهذا الواقع الأليم فقال ، فقال سبحانه ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٨٦] وصدق الله من قبل ومن بعد حيث يقول لنبيه الكريم فى القرآن الكريم : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدى إلى صراط العزيز الحميد ﴾ [سورة سبأ آية : ٦] . ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا يقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ﴾ [الإسراء الآيتان : ١٠٧ ، ١٠٨]

٣- سورة الرعد آية : ٣٨ .

٤- سورة الشورى آية : ١١

٥- تفسير المنار ٤/٤٦٠

٦- سورة النساء جزء من آية : ٢١

٧- يقصد بذلك قوله تعالى فى نفس الآية ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ويراد بذلك المعاشرة الزوجية وما يتبعها من اختلاط وامتزاج .

٨- سورة الروم آية : ٢١

٩- سورة الروم آية : ٣٠

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٠- انظر الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقـــها وقضـاء للمستشار محمد الدجوى ص ١ ، وما بعدها ، والأحوال الشـخصية للشيخ محمد أبى زهرة ١٤/٧ .

١١- سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٧ .

١٢- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ١٧٠

١٣- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكـــى الديـن شـعبان ص ٢٢٤

١٤- سورة النساء جزء من الآية : ٤

١٥-محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٢١٣ .

١٦- سورة البقرة جزء من الآية : ٢٣٥

١٧- سورة الروم آية : ٢١

١٨- سورة البقرة جزء من الآية : ٢٢٨

١٩ - سورة النساء آية : ٣٤، ويراجع تفســير المنـار ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ .

٢٠- المرجع السابق ٢٩٥/٣

٢١- سورة الشورى آية : ٣٨

٢٢- سورة البقرة آية : ٢٣٣

٢٣ سورة النساء آية : ٣٤

٢٤- سورة آل عمران آية : ١١٠

٢٥- سورة البقرة آية : ٢

٢٦ - سورة الإسراء آية : ٩

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- سورة البقرة آية : ٤٤

٢٨- سورة الأنعام آية : ٥٠

٢٩ ـ سورة القصص آية : ٧٢

٣٠- سورة النساء آية : ٨٢

٣١- سورة النساء آية : ١

٣٢ ـ سورة التوبة آية : ٧١

٣٣- سورة النساء آية : ٣٢

٣٤- سورة النساء آية : ٧

٣٥ ـ سورة غافر آية : ٤٠

٣٦- سورة آل عمران جزء من الآية : ١٩٥

٣٧- سورة النساء آية : ١٩

٣٨- سورة النساء آية : ٣٤

٣٩- سورة الروم آية : ٢١

٤٠- قال العلماء : ينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد ، وأن يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن . وألا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعى التخفيف فى هذا التأديب على أبلغ وجوه . وقد سئل ﷺ ما حق امرأة أحدنا عليه فقال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت " انظر أضواء على نظام الأسرة للباحثة ص ١٤٠ .

٤١- سورة النساء جزء من الآية : ١١

٤٢- سورة البقرة جزء من الية : ٢٨٢

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٤٣- سورة النساء آية : ٣

٤٤- الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٢

٤٥ ـ انظر الطلاق بين الإطلاق والتقييد سعاد إبراهيم صالح (رسالة ماجستير بجامعة الأزهر)

٤٦ - الزواج الإسلامى أمام التحديات محمد على ضناوى ص ١٣١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner